

Distr.: General
9 March 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة عشرة
جنيف، ٢١ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٥ من مرفق
قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

فنلندا*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات^(١) المقدمة من ١١ جهة معنية إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، خُصص، عند الاقتضاء، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على الامتثال التام لمبادئ باريس. وتُتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعيت في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت خلال تلك الفترة.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

- ١ - أوصى كلٌّ من مجلس الصاميين واللجنة الاستشارية المعنية باتفاقية مجلس أوروبا الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية بأن تصدق فنلندا على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة^(٢).
- ٢ - وأوصت الورقة المشتركة ٤ بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذها تنفيذاً فعالاً بمشاركة كاملة ونشطة من ممثلي المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٣).

باء - الإطار المؤسسي والبنية التحتية لحقوق الإنسان والتدابير السياساتية

- ٣ - رحب المنتدى الفنلندي للإعاقة بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، التي يُتوقع أن تبدأ العمل في عام ٢٠١٢^(٤). وبينما رحبت منظمة العفو الدولية بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، أعربت عن قلقها لأن هذه المؤسسة قد لا يتاح لها التمويل الكافي الذي يكفل فعاليتها الكاملة^(٥). وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تستكمل فنلندا عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وبأن تكفل توفير التمويل الكافي لها، واستقلاليتها، وامثالها الكامل لمبادئ باريس^(٦). وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى ضرورة تعزيز الخبرة المتخصصة في مجال الإعاقة داخل هذه المؤسسة^(٧).
- ٤ - وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن ولايات كل من أمين المظالم المعني بالأقليات ومجلس مكافحة التمييز تشمل التمييز المرتكز على الأصل الإثني لا المرتكز على الميل الجنسي. وأكدت أمينة المظالم المعنية بالمساواة أن التمييز القائم على أساس الهوية الجنسانية والتعبير الجنساني يقع في نطاق ولايتها ولو لم يُذكر ذلك صراحة. وأكدت الورقة المشتركة ٢ أهمية تخصيص ولاية صريحة لواحدة أو أكثر من مؤسسات أمناء المظالم لكي تتصرف في حالات التمييز القائم على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية^(٨).

ثانياً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف - التعاون مع هيئات المعاهدات

لا ينطبق.

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة

٥- أوصت منظمة العفو الدولية فنلندا بأن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة بشأن مسألة الاحتجاز السري في سياق عمليات مكافحة الإرهاب، بما في ذلك بتزويدهم بالمعلومات المتعلقة بهذا الموضوع^(١٠).

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

ألف- المساواة وعدم التمييز

٦- أشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن التشريعات المتعلقة بالمساواة فضفاضة وغير متسقة نوعاً ما وأن نطاق التطبيق وسبل الانتصاف القانوني أكثر شمولاً بكثير في حالات التمييز القائم على الأصل الإثني بالمقارنة مع الأسس الأخرى. وبينت الورقة أن قانون عدم التمييز ينص على معاملة تختلف باختلاف أساس التمييز - دون إيراد مبرر مقبول لهذه التفرقة^(١١).

٧- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن الحكومة لم تتابع مقترح التشريع الجديد المتعلق بعدم التمييز المقدم في عام ٢٠٠٩^(١٢). وأوصت المنظمة بأن تحرص فنلندا على أن توفر التشريعات المحلية الحماية الفعالة من التمييز بجميع أشكاله^(١٣). وقدمت الورقة المشتركة ١ توصية مماثلة^(١٤). وأوصت الورقة المشتركة ٤ بأن تعمل فنلندا على تحسين وتعزيز الإطار التشريعي المتعلق بعدم التمييز وبالمساواة القائمين على أساس الإعاقة^(١٥).

٨- وأشارت أمانة المظالم المعنية بالمساواة إلى أن التمييز القائم على أساس الحمل والإجازة العائلية لا يزال يثير القلق. وأشارت أيضاً إلى أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة حثت فنلندا على اتخاذ تدابير لمنع الفصل غير القانوني للنساء من العمل في حالات الحمل والولادة. وأشارت كذلك إلى مقترح اللجنة الذي قدمته في عام ٢٠٠٥ بتعديل قانون عقود العمل بحيث يحظر بشكل محدد على أصحاب العمل عدم تجديد عقود العمل المحددة المدة أو تقييد مدتها بسبب الحمل أو الإجازة العائلية^(١٦).

٩- وفي عام ٢٠١٠، لاحظت بقلق اللجنة الاستشارية المعنية باتفاقية مجلس أوروبا الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية التقارير المتعلقة بازدياد العنصرية وكره الأجانب في المجتمع حديثاً، لا سيما ضد جماعات الروما والصاميين والناطقين بالروسية والمهاجرين^(١٧). وأعربت الورقة المشتركة ١ عن القلق لأن المواقف التي تنطوي على العنصرية وكره الأجانب آخذة في التزايد وأصبحت أكثر حدة وقبولاً، لا سيما على شبكة الإنترنت^(١٨).

- ١٠ - وقالت اللجنة الاستشارية إن تزايد العنصرية واللغة التمييزية ضد أفراد الأقليات اشد بشكل خاص على الإنترنت. ودعت اللجنة الاستشارية الحكومة إلى مكافحة تصاعد لغة العنصرية أو كره الأجانب وتزايد التحريض على الكراهية العنصرية على شبكة الإنترنت^(١٩).
- ١١ - ولاحظت الورقة المشتركة ١، في إطار متابعة التوصية المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل والمتعلقة بالقضاء على التمييز، أن أطفال الأقليات اللغوية والأثنية المختلفة أو الأطفال ذوي الإعاقة هم الأشد تعرضاً للتمييز المباشر. ويتعرض أفراد الروما للتمييز المباشر والمستمر في كثير من الأحيان. وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تعزز فنلندا جهودها لمكافحة جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة وأطفال المهاجرين واللاجئين، وأطفال الأقليات الإثنية^(٢٠).
- ١٢ - ولاحظت اللجنة الاستشارية استمرار ورود تقارير تدعي وقوع حالات تمييز ضد أفراد الروما، لا سيما في سياق الحصول على السكن، وكذلك استمرار مواجهتهم لصعوبات في الحصول على فرص العمل الرسمي^(٢١).
- ١٣ - ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أن الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعانون من التمييز القائم على أساس إعاقاتهم يفتقرون إلى الضمانات القانونية الفعالة. وأشارت إلى أن الضحايا في مجالات أخرى غير العمل والتعليم يفتقرون إلى السبل الفعالة للرصد أو توقيع الجزاءات أو الانتصاف^(٢٢).
- ١٤ - ولاحظت رابطة مانرهايم لرعاية الطفولة تفاوتاً في تقديم الخدمات لقطاعات سكانية مختلفة وفيما بين بلديات مختلفة^(٢٣).
- ١٥ - وفي إطار الإشارة إلى التوصيات التي قدمت إلى فنلندا خلال الاستعراض الدوري الشامل بشأن توفير الحماية المتساوية للأشخاص بغض النظر عن الميل الجنسي والهوية الجنسية، وهي التوصيات التي حظيت بقبول فنلندا، أشارت الورقة ٢ إلى أن فنلندا فشلت إلى حد كبير في اعتماد استراتيجيات شاملة بشأن حماية حقوق الإنسان المكفولة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، وهو ما يتنافى مع تلك التوصيات، وأشارت كذلك إلى أن الإجراءات المحددة المتخذة في هذا الصدد محدودة^(٢٤). وقالت منظمة العفو الدولية إن مغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين يتعرضون للتمييز من جانب السلطات وأفراد المجتمع. وأشارت إلى أن التشريعات لا تنص صراحة على الهوية الجنسية والتعبير الجنساني كأساس للتمييز^(٢٥). ورأت أمانة المظالم المعنية بالمساواة أن عدم إيراد أي إشارة محددة في قانون المساواة إلى قابليته للتطبيق على الأقليات الجنسية يعتبر وجهاً مهماً من أوجه القصور في توفير الحماية القانونية من التمييز^(٢٦). وقالت إن أفراد الأقليات الجنسية يواجهون مشاكل متنوعة في الحصول على المساواة، وأشارت إلى ورود معلومات تدعي وقوع حالات تمييز في مجالات سوق العمل والتعليم وتقديم الخدمات، وكذلك في إطار عملية تغيير نوع الجنس^(٢٧). ولاحظت الورقة

المشتركة ٢ أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين يتعرضون للتمييز في مجال الحصول على الخدمات، ومنها خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية، وكذلك في مجال العمل^(٢٨).

١٦- وأشارت أمانة المظالم المعنية بالمساواة إلى أن مغايري الهوية الجنسانية يجرمون من الحق في السلامة البدنية وفي الخصوصية والحياة والأسرية، إذ إن القانون ذا الصلة ينص على عدم جواز الاعتراف بالهوية الجنسانية قانوناً إلا إذا كان الشخص المعني عقيماً^(٢٩). ولاحظت منظمة العفو الدولية أن القواعد القانونية التي تنظم الاعتراف بتغيير نوع الجنس في الوثائق الرسمية لا تزال تشترط أن يكون الأفراد عقماء^(٣٠). وترى الورقة المشتركة ٢ أن هذا الشرط شكل من أشكال التعقيم القسري^(٣١). وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تعمل فنلندا على توفير الحماية الفعالة من التمييز لمغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وتعديل التشريعات لإلغاء شرط العقم^(٣٢).

١٧- وأحالت الورقة المشتركة ٢ إلى دراسات تُشير إلى حالات لتسلط الأقران في المدارس بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسانية للطلاب^(٣٣). وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن القانون الجنائي عدل مؤخراً لإدراج التحيز ضد الميل الجنسي كأساس لتشديد العقوبة في الجرائم العادية. وعلى غرار ذلك، تم بشكل محدد تجريم أعمال التحريض على كراهية الأقليات الجنسية أو التشهير بها أو إهانتها. غير أن مسألة الهوية الجنسانية لم تُدرج في هذه الإصلاحات. وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى عدم القيام بمتابعة منهجية لكيفية تعامل المحققين مع جرائم الكراهية ذات الصلة بالميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو التعبير الجنساني، وكيفية اتخاذ المحاكم لقرارات في هذا الشأن. علاوة على ذلك، لا توجد مبادئ توجيهية أو إرشادات بشأن الطريقة التي ينبغي للشرطة أو المحققين أو المحاكم أن تتعامل بها مع جرائم الكراهية أو الأفعال الإجرامية الأخرى ضد الميل الجنسي^(٣٤).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن

١٨- رحبت منظمة العفو الدولية بسريان قانون في عام ٢٠٠٩ يُجرّم التعذيب. غير أنها أعربت عن قلقها لأن هذا القانون يتضمن أحكاماً تتعلق بالتقادم فيما يخص جريمة التعذيب^(٣٥).

١٩- ولاحظت منظمة العفو الدولية مشكلات مهمة فيما يتعلق بالاحتجاز الإداري للمهاجرين غير الشرعيين وملتمسي اللجوء، بمن فيهم من رُفضت طلباتهم. ورغم إعلان فنلندا التزامها بإنهاء احتجاز القاصرين غير المصحوبين بذويهم وبوضع بدائل للاحتجاز الإداري، أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها لعدم إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ الضرورة والتناسب في كل قرار باحتجاز شخص أو استمرار احتجازه. وأشارت إلى أن المرفق الوحيد المخصص لاحتجاز المهاجرين عادة ما يكون مكتظاً. ومن ثم، فإن نحو ٥٠ في المائة من جميع المحتجزين لأغراض تتعلق بالهجرة يكونون في أي وقت من الأوقات محتجزين في

مرافق الشرطة، حيث يُقيد اتصاهم بالعالم الخارجي ويُحتجز الرجال والنساء والأطفال في مكان واحد. ومن بين ملتزمي اللجوء المحتجزين نساء حوامل، وأشخاص مُصابون بحالات طبية خطيرة، وأشخاص يُعانون من أمراض نفسية أو صدمات نفسية ذات صلة بالتعذيب أو إساءة المعاملة، ونساء تعرّضن لعنف شديد. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تحذّر فنلندا من اللجوء إلى احتجاز ملتزمي اللجوء والمهاجرين لأغراض الهجرة فحسب، وبأن تُنهي احتجاز جميع الأطفال لأغراض الهجرة فحسب وتُنهي استخدام مرافق الشرطة لأغراض احتجاز المهاجرين^(٣٦).

٢٠- وأحالت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة إلى معلومات تشير إلى اكتظاظ عدد من السجون المغلقة، وتوقعت أن تواصل فنلندا جهودها لمكافحة اكتظاظ السجون^(٣٧).

٢١- وأعربت اللجنة الأوروبية عن قلقها لعدم اتخاذ أي إجراء بشأن احتجاز المحبوسين احتياطياً في مرافق الشرطة، والضمانات القانونية لعدم إساءة معاملة المحتجزين لدى الشرطة، والقضاء على ممارسة "قضاء الحاجة في أكياس" في مرافق السجون، والإطار القانوني الذي ينظم إيداع السجناء المستشفيات النفسية وعلاجهم بما قسراً. وحثت اللجنة فنلندا على تعزيز جهودها من أجل تحسين الوضع في ضوء توصياتها^(٣٨).

٢٢- ولاحظت منظمة العفو الدولية بعض الخطوات الإيجابية فيما يخص التوصيات المقدمة إلى فنلندا بشأن العنف ضد النساء. وبدأ في عام ٢٠١٠ سريان خطة عمل وطنية للحد من العنف ضد النساء. ومع ذلك، أعربت المنظمة عن قلقها إزاء الافتقار إلى البنية التحتية المؤسسية، حيث لم تنشئ الحكومة بعد وحدة رفعة المستوى مُزودة بما يكفي من العاملين والتمويل لتنسيق التدابير المتعلقة بمنع العنف ضد النساء. وأوصت المنظمة بأن تخصص فنلندا اعتمادات مالية كافية لضمان تنفيذ خطة العمل تنفيذاً فعالاً^(٣٩). وفيما يتصل بالتوصيات المتعلقة بالعنف المتزلي ضد النساء والأطفال، أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن القانون الجنائي الحالي والجزاءات المدرجة به لا يكفلان منع العنف ضد الأطفال في إطار الأسرة^(٤٠).

٢٣- وقالت منظمة مساواة الرجال في فنلندا إن السلطات لا تأخذ شكوى الرجال من العنف المتزلي مأخذ الجد. وأشارت إلى أن العنف ضد الرجال ينبغي أن يُؤخذ مأخذ الجد وأن يعتبر مسألة من مسائل حقوق الإنسان^(٤١).

٢٤- وقالت منظمة العفو الدولية إن التشريع المتعلق بالجرائم الجنسية غير كاف. فمثلاً، لا يزال الاغتصاب يُصنّف وفقاً لدرجة العنف الذي استخدمه الجاني أو هدد باستخدامه، لا وفقاً للانتهاك الجنسي في ذاته. ولا تحقق السلطات تلقائياً في بعض أفعال العنف الجنسي، وإنما لا تفعل إلا إذا طلبت الضحية ذلك^(٤٢).

٢٥- ودعت الورقة المشتركة ١، في سياق الإشارة إلى ارتكاب عنف تقليدي باسم الشرف في بعض الأقليات الثقافية القومية ومجتمعات المهاجرين، إلى تدريب رجال الشرطة والأخصائيين الاجتماعيين على سبل التعرف على العنف المرتكب ضد الفتيات والسيدات بدافع الشرف، وكيفية مساعدة الضحايا^(٤٣).

٢٦- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى نتائج دراسة استقصائية بيّنت أن أبرز الأسباب الرئيسية لاتخاذ تدابير حماية الأطفال هو تعاطي الآباء أو الأطفال للمخدرات. ودعت الورقة إلى ضرورة تدريب المهنيين في خدمات الرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية وفي المدارس على كيفية تحديد العنف المتزلي وتعاطي المخدرات في الأسر ذات الأطفال وكيفية التدخل^(٤٤).

٢٧- وأعربت الورقة المشتركة ٣ عن القلق إزاء تعرض الأحداث في مؤسسات الرعاية للعنف الجنسي وإساءة المعاملة والإيذاء^(٤٥). وأشارت إلى أن التشريعات توفر الحماية للأطفال من الاستغلال الجنسي والإيذاء، غير أن تنفيذ التشريعات في مؤسسات كفالة الأطفال يتسم بالصعوبة بسبب نقص الموارد. وقالت إن عمليات رصد مؤسسات كفالة الأطفال الخاصة والبلدية محدودة، وأن المهنيين العاملين في هذه المؤسسات يفتقرون إلى المعلومات الكافية بشأن الاعتداء الجنسي أو كيفية التدخل في هذه المؤسسات^(٤٦).

٢٨- ودعت منظمة مساواة الرجال في فنلندا إلى فرض حظر تام على ختان القاصرين في غير حالات الضرورة الطبية. وقالت إن السلطات تدين بشدة ختان الطفلات، ولكنها تسمح بختان الأطفال الذي لا لزوم له طبياً^(٤٧).

٢٩- وقالت الورقة المشتركة ١ إن النساء اللاتي يقعن ضحية الاتجار لا يُعترف بهن على هذا النحو ولا تُقدم لهن الحماية والمساعدة المناستبان، وإنما يُعاملن كشاهدات في القضايا المتعلقة بالدعارة، ومن ثم لا تُقدم لهن معلومات بشأن حقهن في المساعدة القانونية، ويُرحّلن من البلد في كثير من الأحيان. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تضمن فنلندا الاعتراف بالنساء ضحايا الاتجار بوصفهن ضحايا، وتقديم الحماية والمساعدة لهن^(٤٨).

جيم - إقامة العدل وسيادة القانون

٣٠- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن اللجوء إلى المصالحة والوساطة شائع في التعامل مع جرائم العنف المتزلي والعنف ضد المرأة. وقالت إن نتائج الوساطة لا يمكن التنبؤ بها: فبعض المحققين يُسقطون التهم عندما تُحال القضايا للوساطة؛ والبعض الآخر يأخذون نتائج الوساطة في الاعتبار عند تحديد العقوبة في القضايا؛ في حين لا يسمح آخرون بأن تُؤثر الوساطة بأي شكل في العملية القانونية. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تضمن فنلندا عدم استخدام الوساطة في قضايا العنف المرتكب في إطار الشراكة الحميمة أو العنف المتزلي^(٤٩).

٣١- وأشارت اللجنة الاستشارية المعنية باتفاقية مجلس أوروبا الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية إلى أنه رغم استمرار الإبلاغ عن حالات تمييز، نادراً ما تُحال الشكاوى الفعلية التي تدعي حدوث تمييز إلى المحاكم^(٥١). ولا تزال أحكام الإدانة في الجرائم العنصرية نادرة. وحثت اللجنة الاستشارية فنلندا على تعزيز جهودها من أجل مكافحة العنصرية وكره الأجانب، لا سيما بالرصد الصارم لإجراءات المحققين والشرطة لضمان سرعة اكتشاف الجرائم ذات الدوافع العرقية والتحقيق فيها ومعاقبة الجناة^(٥١).

٣٢- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن نسبة حالات الاغتصاب التي يُبلغ عنها أقل من ١٠ في المائة من جميع هذه الحالات، وأن أقل من ٢٠ في المائة من الحالات المبلّغة يصدر فيها حكم بالإدانة. وأوصت منظمة العفو الدولية فنلندا بأن تيسر حصول ضحايا الاغتصاب على العدالة لضمان الإبلاغ عن جميع حالات الاغتصاب والتقاضى بشأنها أمام المحاكم، وبأن تُنشئ آلية رصد مستقلة لتحليل جميع التحقيقات المتعلقة بالاغتصاب التي حُفظت قبل الوصول إلى مرحلة المحاكمة^(٥٢).

دال - الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٣- أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن مغايري الهوية الجنسانية يتعرضون لانتهاك خصوصيتهم. فهم يتعرضون لمشاكل في الحصول على شهادات جديدة من المدارس أو أصحاب العمل بعد تأكيد الهوية الجنسانية الجديدة. ويقضي قانون معلومات السكان المعدل في عام ٢٠١٠ بأن يُشار إلى تغيير نوع الجنس في سجل السكان، وهو ما يثير القلق بالنظر إلى إمكانية الحصول على قائمة بأسماء مغايري الهوية الجنسانية وبياناتهم الشخصية من سجل السكان^(٥٣).

٣٤- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن عدداً كبيراً من الأطفال يُودعون في كل عام تحت الرعاية البديلة لدى أسر أو مؤسسات حاضنة بعيداً عن أسرهم. وأشارت إلى ضرورة تحسين الرعاية الوقائية من أجل تقليل الحاجة إلى الحضانة^(٥٤). وأوصت الورقة المشتركة ٣، في جملة أمور، بتخصيص مزيد من الموارد لحماية الطفل، من أجل دعم الأسر في وقت مبكر لتجنب الاضطرار إلى وضع الأطفال والأحداث في الرعاية المؤسسية^(٥٥).

٣٥- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن الحق القانوني في إجازة والدية لا يُستوفى على نحو كامل من جانب أسر المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. ولاحظت أن أزواج والأمهات البيولوجيات أو زوجات الآباء البيولوجيين لا يحق لهم الحصول على الإجازة الوالدية إلا إذا سبقت الموافقة على التبني من الطرف الثاني، وهو ما يستغرق أكثر من ستة أشهر بعد ولادة الطفل^(٥٦).

٣٦- وقالت الورقة المشتركة ٢ إن الأزواج من نفس الجنس الذي يعيشون في إطار شراكة مسجلة لا يُسمح لهم بتبني أطفال معاً. وأشارت إلى أن النساء المغايرات للهوية الجنسية لا يمكنهن أن يصبحن والدين قانونيين لأطفالهن البيولوجيين المولودين بعد عملية التغيير القانوني للهوية الجنسية، إلا إذا كن يعشن في إطار شراكة مسجلة مع أم الطفل، ولا يكون ذلك إلا عن طريق التبني الداخلي فقط، أي تبني طفلهن البيولوجي^(٥٧). وأشارت منظمة مساواة الرجال في فنلندا إلى أن الأمومة البديلة محظورة، وأن الأزواج المثليين ليست لديهم أي فرصة لإنجاب أطفال، الأمر الذي يضعهم في موقف غير متساو مع الأزواج الآخرين، حيث يسمح القانون بالتلقيح الصناعي لكل من الأزواج المختلفي الجنس والأزواج من المثليات^(٥٨).

هاء- حرية الدين أو المعتقد

٣٧- أعربت الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام عن قلقها إزاء الطول الشديد لفترة الخدمة البديلة التي يجب على المستنكفين ضميرياً أدائها، ولفترة سجن المستنكفين ضميرياً الذين يطلبون أداء الخدمة البديلة المتاحة^(٥٩). وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن مدة الخدمة المدنية البديلة للخدمة العسكرية لا تزال تنطوي على العقاب والتمييز. وقالت إن على المستنكفين ضميرياً أداء خدمة مدنية تزيد مدتها بمقدار ١٨٢ يوماً على أقصر مدة للخدمة العسكرية الشائعة. واعتباراً من أيلول/سبتمبر ٢٠١١، اعتبرت منظمة العفو الدولية سبعة من المستنكفين ضميرياً المسجونين لرفضهم أداء الخدمة العسكرية سُجناء ضمير^(٦٠). وأشارت الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام إلى عدم الإبلاغ عن أي تعديل لقانون الخدمة غير العسكرية منذ الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، ومن ثم فإن الوضع لم يتغير^(٦١). وأوصت منظمة العفو الدولية بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع سُجناء الضمير، وبتقليص مدة الخدمة المدنية البديلة^(٦٢).

واو- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٣٨- أشارت رابطة مانرهايم لرعاية الطفولة إلى تزايد معدلات البطالة بين الشباب في السنوات الأخيرة. وقالت إن منع الاستبعاد الاجتماعي للشباب العاطل يستلزم منحهم أشكالاً متنوعة من فرص الدعم والتدريب^(٦٣).

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٣٩- أشارت رابطة مانرهايم لرعاية الطفولة إلى تفاقم فقر الأطفال^(٦٤). وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى نتائج دراسة أجريت في عام ٢٠١١، بينت أن فقر الأسر ذات الأطفال تضايف ثلاثة أضعاف في الفترة من عام ١٩٩٠ إلى عام ٢٠٠٩^(٦٥). وقالت الورقة المشتركة ١ إن الاستبعاد الاجتماعي للأطفال والشباب آخذ في التزايد، وأن الفقر ليس العامل

الوحيد المفسر لذلك. وأشارت إلى أن دورة الاستبعاد الاجتماعي ترتبط أيضاً بانخفاض الوقت الذي يقضيه الأطفال مع الأسرة مما يؤدي إلى سلوك مضطرب لدى الأطفال والشباب. وأشارت أيضاً إلى عدم كفاية الموارد الحالية المخصصة للرعاية الصحية المدرسية اللازمة لمعالجة اعتلالات الأطفال والشباب^(٦٦). وأشارت رابطة مانرهام لرعاية الطفولة إلى أن الحد من فقر الأطفال واستبعادهم اجتماعياً ينبغي أن يكون شاغلاً رئيسياً في عملية وضع السياسات^(٦٧).

حاء- الحق في الصحة

٤٠- أشارت رابطة مانرهام لرعاية الطفولة إلى ضرورة حماية الأطفال من الآثار السلبية لانتشار تعاطي الكحول وإدمانه، وإلى حاجة فنلندا إلى تشديد اللوائح المنظمة لذلك واتخاذ إجراءات للحد من استهلاك الكحول وتغيير عادات الشرب الضارة^(٦٨).

٤١- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن المعهد الوطني للصحة والرفاه يعتبر تغيير الهوية الجنسية اضطراباً عقلياً^(٦٩).

٤٢- وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن الأطفال الحاملين لصفات الجنسين تعرضوا لجراحة غير قائمة على أسس طبية، مما قد يسبب لهم مستقبلاً مضاعفات عقلية أو بدنية جسيمة^(٧٠).

٤٣- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ وجود تفاوت داخلي كبير في مستوى ونوعية ما يُقدم من علاج ودعم لمغايري الهوية الجنسية، لا سيما الأطفال المختلفين جنسانياً والمراهقين المغايرين للهوية الجنسية. وأشارت الورقة إلى ضرورة تقديم خدمات ذات كفاءة متساوية ونوعية عالية في جميع أنحاء البلد، غير أن السلطات الحكومية لم تضطلع بالمسؤولية المناسبة عن ضمان ذلك^(٧١).

طاء- الحق في التعليم

٤٤- أشارت رابطة مانرهام لرعاية الطفولة إلى أن التشريعات لا تنص على إلزامية التعليم الأساسي لأطفال ملتسمي اللجوء أو اللاجئين الذين لا يعيشون بشكل دائم في المنطقة المحلية. ودعت إلى تعديل القانون ليمنح جميع الأطفال المقيمين في فنلندا حقوقاً متساوية في الحصول على التعليم الأساسي. ودعت أيضاً إلى ضرورة بذل عناية خاصة لضمان المعاملة المتساوية للأطفال الذين يمثلون خلفيات إثنية مختلفة أو الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة^(٧٢).

٤٥- وبينما لاحظت الورقة المشتركة ١ إدماج حقوق الإنسان في القيم التي ينطوي عليها التعليم الأساسي وفي مقررات التاريخ والفلسفة، أشارت إلى أن المدرسين لا يتلقون تدريباً منهجياً بشأن مسائل حقوق الإنسان ويفتقرون إلى المهارات المناسبة لتدريس هذه المسائل. وحثت الورقة المشتركة ١ فنلندا على البدء في التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التثقيف المتعلق بحقوق الطفل، كجزء إلزامي في تدريب المدرسين والمهنيين الآخرين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم^(٧٣).

٤٦- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن قانون التعليم والثقافة الذي يتضمن القواعد الأساسية لتنظيم التعليم باللغة الصامية لا يُنفذ في الواقع تنفيذاً كاملاً في جميع أنحاء البلد. وقالت إنه رغم أن موطن الصاميين يشمل أربع بلديات في شمال فنلندا، فإن ٦٠ في المائة من السكان الصاميين يعيشون بالفعل خارج موطنهم، مما يدعو إلى ضرورة وضع قواعد جديدة لتقديم التعليم والخدمات والاتصال باللغات الصامية^(٧٤). وبينما رحبت اللجنة الاستشارية المعنية باتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأقليات القومية بتوفير الموارد المالية اللازمة لتدريس مزيد من اللغات الصامية، بما في ذلك خارج موطن الصاميين، شجعت اللجنة فنلندا على الدخول في حوار مع البرلمان الصامي للنظر في الخيارات المتاحة من أجل تعزيز تدريس اللغات الصامية على نحو شامل في جميع أنحاء فنلندا^(٧٥).

٤٧- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن أطفال الروما كثيراً ما يُنقلون إلى فصول التعليم الخاص، وأن نسبة غياهم عالية، وأن معدل انقطاعهم عن التعليم أعلى من المتوسط^(٧٦).

باء- الحقوق الثقافية

٤٨- وبينما لاحظت اللجنة الاستشارية المعنية باتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأقليات القومية أن فنلندا اتخذت عدداً من المبادرات لدعم الثقافة الصامية، شجعت فنلندا على مواصلة التماس المزيد من الموارد لدعم الثقافة الصامية، مع التركيز بشكل خاص على توفير التمويل المناسب لإحياء جميع اللغات الصامية الثلاث^(٧٧).

كاف- الأشخاص ذوو الإعاقة

٤٩- نوهت الورقة المشتركة ٤ بالبرنامج الحكومي لسياسة الإعاقة وبالمشاركة الفعالة للمنظمات غير الحكومية المعنية بالإعاقة في وضع هذا البرنامج^(٧٨).

٥٠- وفي معرض الإشارة إلى ارتكاب عدد من حوادث القتل الخطأ وإساءة المعاملة، بما في ذلك حالات وفاة في المؤسسات التي يقيم بها الأشخاص ذوو الإعاقة، ذكرت الورقة المشتركة ٤ أن الهيئات التي تباشر الرقابة القضائية على هذه المؤسسات تفتقر إلى الموارد أو الخبرة ذات الصلة، مشيرة إلى عدم وجود هيئة متخصصة لمراقبة هذه المؤسسات. وأشارت أيضاً إلى ضعف عمليات رصد التدابير المتخذة ضد إرادة الأطفال، مثل العزل أو التقييد لأغراض تأديبية في مؤسسات الإقامة. وقالت إن التشريعات المتعلقة باستخدام هذه التدابير القسرية قديمة، وأنها تجيز استخدام هذه التدابير بدلاً من تقييد استخدامها أو تقليل استخدامها إلى الحد الأدنى^(٧٩).

٥١- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أنه رغم تعديل قانون منطقة الإقامة المحلية ليمنح الأشخاص ذوي الإعاقة حقوقاً متساوية في تغيير محل إقامتهم، فإن الواقع هو أن الأشخاص ذوي الإعاقة يُجبرون على العيش في الأماكن التي توفر فيها الحكومة المحلية الخدمات الضرورية. وأفادت الورقة بأن الشقاق المتاح للأشخاص ذوي الإعاقة محدودة رغم وجود تشريع ينص على تحديد المباني القديمة لجعلها مناسبة لهم^(٨٠).

٥٢- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى ضرورة إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال والشباب ذوي الإعاقات الذهنية. وأشارت أيضاً إلى أن الأطفال والشباب الذين يستخدمون لغة الإشارة في اتصالاتهم اليومية يشعرون في كثير من الأحيان بالاستبعاد لا في المدارس فحسب وإنما أيضاً داخل الأسرة إذا كان الوالدان يفتقران إلى مهارة استخدام لغة الإشارة^(٨١).

لام- الأقليات والشعوب الأصلية

٥٣- أوصى المجلس الصامي بأن تضع فنلندا، بالتعاون مع الصاميين، خطة عمل وطنية لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٨٢).

٥٤- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أنه برغم الضمانات القانونية لإعمال الحق في استخدام اللغة الصامية في التعامل مع السلطات، لا تزال خدمات اللغة الصامية هامشية ولا يُقدم بها أي خدمات صحية أو علاج أو رعاية نفسية^(٨٣). وشجعت اللجنة الاستشارية فنلندا على مضاعفة جهودها من أجل تعزيز قدرات مقدمي الخدمات العامة العاملين في موطن الصاميين في مجال اللغة الصامية، وذلك من خلال عمليات التوظيف المحددة الهدف وبتعزيز التدريب في مجال اللغات^(٨٤).

٥٥- وقال المجلس الصامي، في إطار الإشارة إلى هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة التي انتقدت فنلندا لعدم حلها مسألة حقوق الصاميين في الأراضي، إن اعتراف فنلندا بالمطالب المشروعة للصاميين في إقرار حقوقهم في الأراضي لم يتحول إلى إجراء ملموس. وقال المجلس إن رعي غزال الرنة متاح لأي مواطن في الاتحاد الأوروبي. وأشار المجلس إلى أن عدم اعتراف القانون بحق رعاة قطعان غزال الرنة في الأراضي وفي استخراج الموارد وفي المشاريع الإنمائية يؤدي إلى تلاشي مناطق رعي غزال الرنة. وأشار أيضاً إلى أن فقدان الأراضي سيؤدي حتماً إلى تدمير الثقافة الصامية، وإلى اضمحلالها في نهاية الأمر^(٨٥). وأشارت اللجنة الاستشارية المعنية باتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأقليات القومية إلى عدم تحقق أي تقدم نحو تسوية النزاع المتعلق بحقوق الصاميين في الأراضي. وأوصت باتخاذ تدابير لإعادة فتح حوار بناء مع البرلمان الصامي من أجل إيجاد حل للغموض القانوني بشأن حقوق الصاميين في أراضي موطنهم الأصلي^(٨٦). وأوصى المجلس الصامي فنلندا بما يلي: سن تشريع يعترف بحق الصاميين في الأراضي والموارد الطبيعية؛ واقتراح تشريع يشترط على الصناعة الاستخراجية الحصول على موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة من المجتمعات الصامية المعنية التي ترعى غزال الرنة قبل إجراء أي أنشطة صناعية في مناطقهم؛ وتقديم المساعدة القانونية للمجتمعات الصامية التي ترعى غزال الرنة في القضايا المتعلقة بالحقوق في الأراضي والموارد الطبيعية^(٨٧).

٥٦- وأشار المجلس الصامي إلى أنه رغم اعتراف الدستور بحق الصاميين في الاستقلال الثقافي داخل موطنهم كشعب أصلي، ورغم إنشاء البرلمان الصامي، في معظم المناطق، للنظر في المسائل المتعلقة بالأراضي والموارد الطبيعية، فإن القرارات لا تزال تُتخذ من جانب السلطات لا من جانب البرلمان الصامي أو أية سلطة صامية أخرى^(٨٨).

٥٧- وأشار المجلس الصامي إلى حكم المحكمة الإدارية العليا في فنلندا الصادر في ٢٦ أيار/ مايو ٢٠١١ القاضي بإلغاء قرار البرلمان الصامي عدم إضافة أربعة من مقدمي الطلبات إلى سجل الناخبين، وذلك باستبعاد معيار اللغة وبالاعتماد حصرياً على معيار التحديد الذاتي للهوية لتقرير من هو الشخص الصامي. أما المعيار الموضوعي الإضافي الوحيد الذي يجب على مقدمي الطلبات استيفاؤه فهو أن يتمكنوا من تحديد أحد أسلافهم المدونين في السجلات التي ترجع إلى القرن الثامن عشر باعتبارهم من شعب "اللاب". وأشار المجلس الصامي إلى خطر وشيك يتمثل في تسجيل جماعي لأشخاص فنلنديين في السجل الانتخابي للبرلمان الصامي، مما قد يسفر عن فقدان الصاميين السيطرة على برلمانهم الخاص^(٨٩). وأوصت اللجنة الاستشارية بمواصلة الحوار المفتوح مع البرلمان الصامي بشأن المسائل المتعلقة بتعريف مصطلح الصامي وشروط الانتماء للشعب الصامي^(٩٠).

٥٨- وشجعت اللجنة الاستشارية الحكومة على زيادة جهودها من أجل تمكين وتعزيز وسائل الإعلام التي تستخدم لغات الأقليات. ودعت اللجنة الاستشارية فنلندا إلى مراجعة نظام الدعم الحالي الذي يتيح دعم المنشورات الأسبوعية في حدود ٤٠ في المائة من التكاليف، وهي نسبة لا تكفي لضمان وجود وسائل الإعلام التي تستخدم لغات الأقليات في نظام البث الإذاعي العام، كما تضر هذه النسبة بشكل خاص بالأقليات الصغيرة العدد. ودعت اللجنة الاستشارية أيضاً السلطات إلى تقديم دعم أكبر لوسائل الإعلام الناطقة باللغات الصامية، بما في ذلك اللغتان الصاميتان الأقل استخداماً، وإلى ضمان الاستخدام الفعال للإعانات المقدمة للصحافة الصامية لدعم لغات الأقليات ولتنميتها^(٩١).

٥٩- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن حقوق الأطفال الناطقين بالسويدية في لغتهم الخاصة لا تحظى دائماً بالاعتراف في إطار إجراءات الرعاية الطارئة، وأن الرعاية المفتوحة أو الرعاية النفسية المقدمة للأطفال والشباب لا تُتاح دائماً للأطفال الناطقين بالسويدية ولأفراد أسرهم^(٩٢).

٦٠- وأشارت أيضاً الورقة المشتركة ١ إلى أنه رغم الحماية القانونية الممنوحة للحق في المحافظة على لغة الروما وثقافتها وتنميتها، لا يزال وضع لغة الروما يواجه تحديات ويتطلب اتخاذ تدابير فعالة من جانب الحكومة للتصدي لها^(٩٣).

٦١- وبينما لاحظت اللجنة الاستشارية أن مجتمعات الروما تشارك في وضع السياسة الوطنية المتعلقة بالروما، أشارت إلى عدم تخصيص أي أموال بعد لتنفيذ المقترح^(٩٤).

ميم - المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦٢- أشارت منظمة العفو الدولية إلى بواعث قلق إزاء سرعة إجراءات البت في طلبات اللجوء. ولاحظت أن الطابع المتعجل لهذه الإجراءات السريعة لا يتيح وقتاً كافياً للنظر الدقيق في كل طلب، مما يزيد من خطر الإعادة القسرية للمتمسكي اللجوء، وهو ما ينتهك مبدأ عدم

الإعادة القسرية. وعلاوة على ذلك، من الممكن أن يتعرض طالبو اللجوء، الذين نُظرت طلباتهم في إطار الإجراءات السريعة، للإبعاد من فنلندا قبل النظر في طعنهم في قرار رفض طلبهم. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تجري فنلندا إصلاحاً لإجراءات البت في طلبات اللجوء. بما يضمن عدم طرد أي ملتمس للجوء من البلد ريثما يُتخذ قرار نهائي بشأن طلب اللجوء، بما في ذلك اتخاذ قرار بشأن الطعن في الرفض الأولي لطلبات اللجوء^(٩٥).

٦٣- وفيما يتعلق بما قُدم أثناء الاستعراض الدوري الشامل من توصيات بمراجعة الإجراءات المتعلقة بطلبات اللجوء، ذكرت الورقة المشتركة ١ أن الحكومة بدأت عملية المراجعة وتعزز الفراغ منها بنهاية شباط/فبراير ٢٠١٢. وفي سياق هذه المراجعة، اقترح أن يُطلب من الأشخاص الذين مُنحوا حماية دولية في فنلندا أن يثبتوا أن لديهم دخلاً كافياً للإنفاق على أفراد أسرهم. وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن هذا النظام الجديد سيمثل عائقاً أمام معظم اللاجئين الذين يسعون إلى جمع شمل الأسرة^(٩٦).

٦٤- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن التعديل الذي أُجري على قانون الأجانب، الذي بدأ سريانه في عام ٢٠١٠، تسبب في إضعاف حق الطفل في الحياة الأسرية. ويشترط القانون لإصدار تصريح إقامة لأحد أفراد أسرة طالب اللجوء القاصر أن يكون طالب اللجوء قاصراً في تاريخ القرار المُتخذ من السلطات، لا في تاريخ تقديم الطلب. كما أنه اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، لن يكون من الممكن تقديم طلب في فنلندا لجمع شمل الأسرة، حيث سيتعين تقديم هذا الطلب في البلد الأصلي لأفراد الأسرة. ومن شأن هذا التغيير أن يلزم أفراد الأسرة في الواقع ترتيب سفرهم - الباهظ التكلفة والمحفوف بالمخاطر في الكثير من الأحيان - عدة مرات إلى السفارة الفنلندية التي كثيراً ما يوجد مقرها في بلد آخر. وإذا ما حصلوا في نهاية الأمر على تصريح إقامة، فلن تدفع الحكومة تكاليف سفرهم بسبب القانون الجديد المتعلق بالإدماج الصادر في عام ٢٠١٢. علاوة على ذلك، يستلزم الأمر تقديم وثائق مختلفة، وتستغرق معالجة الطلبات المتعلقة بجمع شمل الأسرة وقتاً طويلاً جداً^(٩٧).

٦٥- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أنه رغم الاعتراف بالميل الجنسي والهوية الجنسية ضمن أسس منح تصاريح الإقامة، استناداً إلى أسباب فرعية أو إنسانية، فإن السلطات قررت في بعض الحالات إعادة بعض الأشخاص قسراً إلى بلدان يتعرض فيها المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين للتمييز والاضطهاد، أو إلى بلدان تحظر العلاقات الجنسية المثلية^(٩٨).

نون - حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٦٦- نشرت منظمة العفو الدولية، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، دليلاً جديداً على أن عدداً كبيراً من الطائرات المستخدمة في إطار برامج التسليم والاحتجاز السري التي تنفذها الولايات المتحدة قد هبطت في فنلندا خلال الفترة من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠٠٦.

وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تجري فنلندا تحقيقاً مستقلاً ونزيهاً وشاملاً وفعالاً في ادعاءات اشتراك فنلندا في هذه البرامج، وبأن تضمن مساءلة المسؤولين عن أي انتهاكات محتملة لحقوق الإنسان، وبأن تقدم سبل الانتصاف الفعالة لأي ضحايا تعرضوا لانتهاكات حقوق الإنسان بسبب مشاركة فنلندا في هذه البرامج^(٩٩).

٦٧ - وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن جهاز الاستخبارات الأمنية الفنلندية يعمل دون أي رقابة برلمانية، وأن البيانات الجديدة المتعلقة بالرحلات الجوية لتسليم السجناء تشير إلى ضرورة إخضاع فنلندا لجميع أنشطتها الاستخباراتية للرقابة المستقلة من البرلمان^(١٠٠).

سين - الحق في التنمية

٦٨ - أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن الميزانية الحكومية لعام ٢٠١٢ تضمنت تخصيص ٥٦,٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي لصناديق التعاون الإنمائي، وإلى أن هذه الصناديق، وفقاً للبرنامج الحكومي، ستُجمد عند مستواها في عام ٢٠١٢. وخلصت الورقة إلى أن ذلك يعني أن هدف تخصيص ٧,٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي بحلول عام ٢٠١٥ لن يتحقق^(١٠١).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

AI	Amnesty International (NGOs in Consultative Status with ECOSOC) (London, United Kingdom);
CPTI	Conscience and Peace Tax International, (NGOs in Consultative Status with ECOSOC), (Geneva, Switzerland);
JS1	Joint Submission 1 – by the Central Union for Child Welfare (Helsinki, Finland);
JS2	Joint Submission 2 – by: Seta ry – LGBTI Rights in Finland (Helsinki, Finland), Trasek ry (Helsinki, Finland), Sateenkaariperhee ry (Helsinki, Finland) and ILGA-Europe Aisbl (Brussels, Belgium);
JS3	Joint Submission 3 - Väestöliitto (Family Federation of Finland) (Helsinki, Finland) with the assistance of the Sexual Rights Initiative.
JS4	Finnish Disability Forum (Helsinki, Finland); with in collaboration with VIKE – The Center for Human Rights of Persons with Disabilities, (Helsinki, Finland);
MLCW	Mannerheim League for Child Welfare (Helsinki, Finland);
MTAR	Miesten tasa-arvo ry - Men's Equality in Finland – (Helsinki, Finland);
SM	The Saami Council (NGOs in Consultative Status with ECOSOC), (Utsjoki, Finland);

National human rights institution

OEF	Ombudsman for Equality in Finland (Helsinki, Finland);
-----	--------------------------------------------------------

Regional intergovernmental organization

CoE	Council of Europe (Strasbourg, France):
CoE-CPT	Report to the Finnish Government on the visit to Finland carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading treatment or Punishment (CPT) from 20 to 30 April 2008;
CoE-ESC	European Committee of Social Rights, European Social Charter, Conclusions 2010, (FINLAND) Articles 2, 4, 5, 6, 21, 22, 26, 28 and 29 of the Revised Charter;
CoE-AC	Advisory Committee on the Framework Convention for the Protection of National Minorities, adopted 14 October 2010.

² The following abbreviations have been used for this document:

CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
------	-------------------------------------------------------

- ³ SM, para. 4.1, CoE-AC, para 57.
⁴ JS4, p. 9.
⁵ FDF, page 4.
⁶ AI, p. 2.
⁷ AI, p. 5.
⁸ JS4, p. 4.
⁹ JS2, para. 22.
¹⁰ AI, p. 6.
¹¹ JS4, p. 3, see also JS1, para. 7.
¹² AI, p. 1.
¹³ AI, p. 5.
¹⁴ JS1, para. 9.
¹⁵ JS4, p. 9.
¹⁶ OEF, paras. 10, 11 and 15.
¹⁷ CoE-AC, para. 76.
¹⁸ JS1, para. 5.
¹⁹ AC, paras. 89 and 91.
²⁰ JS1, pp. 3, 4 and 5.
²¹ CoE-AC, para. 42.
²² JS4, pp. 3-4.
²³ MLCW, p. 2.
²⁴ JS2, paras. 4-5.
²⁵ AI, p. 3, see also JS2, para. 4.
²⁶ OEF, para. 6.
²⁷ OEF, para. 3.
²⁸ JS2, paras. 24 and 25.
²⁹ OEF, para. 4.
³⁰ AI, p. 3.
³¹ JS2, paras. 8.
³² AI, p. 6.
³³ JS2, para. 26.
³⁴ JS2, paras. 16 and 19.
³⁵ AI, p. 1.
³⁶ AI, pp. 2 and 5.
³⁷ CoE-CPT, para. 60.
³⁸ CoE-CPT, p. 9.
³⁹ AI, pp. 1 and 5.
⁴⁰ JS1, para. 26.
⁴¹ MTAR, p. 3.
⁴² AI, p. 3.
⁴³ JS1, paras. 30 and 32.
⁴⁴ JS1, paras. 33 and 34.
⁴⁵ S1, para.8..
⁴⁶ S3, paras. 16, 20 and 23.
⁴⁷ MTAR, p. 2.
⁴⁸ AI, pp. 2 and 5.
⁴⁹ AI, pp. 3 and 5.
⁵⁰ CoE-AC, para. 36.
⁵¹ CoE-AC, paras. 77 and 79.
⁵² AI, pp. 3 and 5.
⁵³ JS2, para. 10.
⁵⁴ JS3, para. 1.
⁵⁵ JS3, para. 24 (b).
⁵⁶ JS2, para. 27.
⁵⁷ JS2, paras. 28-30.
⁵⁸ MTAR, p. 3.
⁵⁹ CPTI, para. 2. See also MTAR, p. 1.
⁶⁰ AI, p. 4.

- ⁶¹ CPTI, para 9. See also MTAR, p. 1.
⁶² AI, p. 6.
⁶³ MLCW, p. 3.
⁶⁴ MLCW, p. 3.
⁶⁵ JS1, paras. 50 and 51.
⁶⁶ JS1, para. 52.
⁶⁷ MLCW, p. 3.
⁶⁸ MLCW, pp. 3 and 4.
⁶⁹ JS2, para. 7.
⁷⁰ JS2, para. 14.
⁷¹ JS2, para. 13.
⁷² MLCW, p. 3.
⁷³ JS1, paras. 24-25.
⁷⁴ JS1, paras. 11-12, pp. 4-5.
⁷⁵ CoE-AC, para. 145.
⁷⁶ JS1, para. 16, see also AC, para. 129.
⁷⁷ CoE-AC, paras. 59, 60, 61 and 65.
⁷⁸ JS4, p. 7.
⁷⁹ JS4, pp. 4 and 5.
⁸⁰ JS4, pp. 5-6.
⁸¹ JS1, para. 23.
⁸² SM, para. 4.2.
⁸³ JS1, paras. 11-12, pp. 4-5..
⁸⁴ CoE-AC, para. 121.
⁸⁵ SC paras. 2.5-2.8, 4.3 and 4.6-4.7.
⁸⁶ CoE AC, pp. 1-2.
⁸⁷ SC, paras. 2.4 and 4.4-4.5.
⁸⁸ SC, paras. 2.9 and 2.10.
⁸⁹ SM para. 2.11.
⁹⁰ AC, para. 49.
⁹¹ CoE-AC, paras. 106 and 107.
⁹² JS1, para. 21.
⁹³ JS1, paras. 17-20.
⁹⁴ CoE-AC, paras. 40-41.
⁹⁵ AI, pp. 1-6.
⁹⁶ JS1, paras. 36 and 38.
⁹⁷ JS1, paras. 39-41.
⁹⁸ JS2, para. 31.
⁹⁹ AI, pp. 4 - 6.
¹⁰⁰ AI, p. 4.
¹⁰¹ JS1, para. 55.
-